

Distr.
LIMITED

A/C.2/49/L.57
6 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الثانية

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع

القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/49/L.48

بيان مقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣
من النظام الداخلي للجمعية العامة

١ - بموجب أحكام الفقرتين ١٥ و ٢١ من منطوق مشروع القرار، فإن الجمعية العامة :

(أ) تدعو الأمين العام إلى إعداد تقدير للموارد الإضافية الضرورية لضمان اضطلاع الأمم المتحدة بأنشطة المتابعة الكافية (الفقرة ١٥):

(ب) تقرر تغيير اسم لجنة السكان ليصبح لجنة السكان والتنمية، وتوصي بأن يستعرض المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضعية لعام ١٩٩٥، اختصاصات وولاية وتكوين اللجنة، التي ستتوسع عضويتها لتضم ٥٣ عضواً، فضلاً عن توادر دوراتها التي ستكون سنوية، وفي هذا السياق، تقرر أيضاً أن تكون اللجنة، بعد إعادة تنشيطها على هذا النحو هي الآلية الحكومية الدولية الرئيسية لرصد واستعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (الفقرة ٢١).

٢ - وفيما يتعلق بالموارد الضرورية لأنشطة المتابعة، تجدر ملاحظة أن ثمة قدرة منشأة لهذا الغرض موجودة بالفعل ضمن إدارة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات. فـإدارة تشمل، ضمن هيكلها التنظيمي، شعبة السكان التي تضم ٢٦ وظيفة من الفتنة الفنية و ١٨ وظيفة من فئة الخدمات العامة، وذلك في إطار الميزانية العادية. وتبلغ ميزانية الشعبة لفترة السنين الحالية ٣٠٠ ٧٥٤١ دولار. ويعتمد الأمين العام أن يستغل هذه الموارد في تنفيذ برنامج أنشطة المتابعة، وإكمالها حسب اللزوم وعند الحاجة بموارد أخرى من الإدارية.

* 9448507 *

٣ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار، فإنه بالرغم من أن القرار النهائي بشأن ولاية وتكوين لجنة السكان والتنمية يرجع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تعتمد الأمانة العامة إبلاغ الجمعية العامة بالتكليف الإضافية التي يمكن أن تنشأ إذا ما تغير تكوين اللجنة وتواتر دوراتها على النحو الذي توصي به الجمعية العامة. وبموجب الإجراءات المتبعة، يحق لأعضاء اللجنة السفر على نفقة الأمم المتحدة. وسيتكلف سفر ٥٢ من أعضاء اللجنة ما يصل إلى ١٣٢ ٠٠٠ دولار للدورة الواحدة. أما احتياجات خدمة المؤتمرات لدورة واحدة من دورات اللجنة، تستغرق ثمانية أيام عمل، فتتكلف ما يصل إلى ٤٦٦ ٨٠٠ دولار (بمعدلات عام ١٩٩٥). وستمثل هذه التكاليف احتياجات إضافية لأي فترة من فترات السنتين نتيجة للتواتر السنوي لدورات اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن زيادة عضوية اللجنة من ٢٧ إلى ٥٣ عضواً ستسفر عن زيادة في تكاليف السفر للدورة العادية للجنة بمبلغ ٦٥ ٠٠٠ دولار. وإنما، فإن التوصيات الواردة في الفقرة ٢١ من منطوق مشروع القرار ستسفر عن تكاليف إضافية لكل فترة سنتين، اعتباراً من فترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، على النحو التالي (بمعدلات عام ١٩٩٥):

بالدولارات

١٩٧ ٠٠٠

٤٦٦ ٨٠٠

(أ) التكاليف الموضوعية

(ب) تكاليف خدمة المؤتمرات

- - - - -